محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٢٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمود العبابنة، يوســـف ذيابات، د.عيســـى المومني، محمود البطوش

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١/١٥ تقدم المستدعيان كل من بلال وإبراهيم محمد فتح الله مطلق أبو راس / وكيلهما المحامي بشار البطوش بهذا الطلب لتعيين المرجـــع المخـــتص للنظر في الدعوى وذلك للوقائع التالية :-

١- أقام المستدعى ضدهم الدعوى رقم (٢٠١٢/٧٨٠) ضد المستدعيان لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان لمطالبتهمـــا بـــأجر المثـــل، حيـــث حكمـــت المحكمـــة بتـــاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ بتعديل الأجرة التي يدفعها المستدعيين لتصبح (٣٦٠٠) دينـــار مـــع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

٢- قررت محكمة الاستئناف بالدعوى رقم (٢٠١٢/٤١٠٢٩) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ عدم اختصاصها بنظر الاستئناف المقدم من المستدعيين وإحالته لمحكمة البدايـــة بـــصفتها الاستئنافية.

٣- قررت محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية بالدعوى رقم (٢٠١٣/٣٤) تاريخ ٢٠١٣/١/٣ عدم اختصاصها بنظر الاستئناف المقدم من المستدعيين.

القـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمـــداولـــة نجـــد إن وقائع الدعوى تخلـــص فـــي أن المـــستدعيين طارق زياد شموط وفادي زياد شموط بصفتهما الشخصية وبصفتهما وكلاء عـــن آخـــرين

تقدموا بالطلب رقم (٢٠١٢/٧٨٠) لدى محكمة صلح حقـوق غـرب عمـان بمواجهـة المستدعى ضدهما/ بلال محمد أبو راس وإبراهيم محمد أبو راس لتقدير أجرة عقار بمـا يتناسب وأجر المثل، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ قضت المحكمـة اعتبـار أجـرة المحـل موضوع الدعوى والمستأجر من قبل المستدعى ضـدهما مبلـغ (٣٦٠٠) دينـار سـنوياً اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٧...

لم يلقَ القرار قبول المستدعى ضدهما، فطعنا عليه استئنافاً لدى محكمـة اسـتئناف عمان، وفي ٢٠١٢/١١/٢٧ أصدرت المحكمة قرارهـا رقـم (٢٠١٢/٤١٠٢٩) بإحالـة الدعوى إلى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص للنظر فيها.

سجلت الدعوى لدى محكمة بدايـة غـرب عمـان بـصفتها الاسـتئنافية بـرقم (٢٠١٣/٣٤) وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣ أصدرت قرارها المتضمن عـدم اختـصاصها نظـر الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ تقدم المدعى عليهما / بلال وإبراهيم في الطلب الماثل لتعيين المحكمة المختصة لنظر الدعوى.

وفي ذلك نجد إن الحالة المعروضة تشكل صـورة مـن التنـازع الـسلبي علـى الاختصاص بين محكمة استئناف ومحكمة بداية بصفتها الاستئنافية ممـا يـستدعي لحلـه تعيين المرجع المختص.....لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المـستدعيين أقامـا دعواهما أمام محكمة صلح حقوق غرب عمان للمطالبة بتقدير أجر عقار بما يتناسب مـع أجر المثل مقدرين دعواهما بمبلغ (١٤٤٠) ديناراً قيمة عقد الإجارة موضـوع الـدعوى وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى قضت في ٢٠١٢/١٠/٢١ اعتبار الأجرة مبلغ (٣٦٠٠) دينار سنوياً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ ....

وحيث إن هذا القرار صدر وفـق أحكـام المـادة (٥/أ) مـن قـانون المـالكين والمستأجرين التي تجيز لأي من الطرفين في حال عدم اتفاقهما على تعديل بدل الإجـارة الخاصة بالعقود المبرمة من قبل ٢٠٠٠/٨/٣١ التقدم بطلب للمحكمة المختصة التي يقـع العقار في دائرتها لإعادة تقديره بما يتناسب وأجر المثل في موقع العقار ....مما مفـاده أن

هذا الطلب في حقيقته يعد طلباً موضوعياً قدم للمحكمة المختصة وليس لقاضـــي الأمـــور المستعجلة وما دام أن قيمة الدعوى تجاوزت الألف دينار فإن الطعن على الحكم الـــصادر بها استئنافاً يخرج من اختصاص محكمة البداية ويقع ضمن اختصاص محكمة الاســـتئناف عملاً بالمادة (١٠/ب/٣) من قانون محاكم الصلح .

وعليه، نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي المقدم في هذه الدعوى وإعادة الأوراق إليها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٨ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٥/٩م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

بقـــق/ أ . ك

H13-235 أ . ك